الفهرس

النظام الداخلي لمجلس المنافسة 4

نشاطات مجلس المنافسة 13

اتفاق إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي
بين سلطة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري 15

المشاركة في أشغال الدورة الثالثة عشر (13) للشبكة الدولية
لسلطات المنافسة (مراكش-أفريل 2014) 18

النظام الداخلي لمجلس المنافسة

قرار رقم: 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة،

بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ19 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة؛

وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في23 جوان 2004، المعدل والمتمم، الذي يضبط القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛

وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن للقانون العام للوظيف العمومي ؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013، المتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة ؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013، المتضمن تعيين مجلس المنافسة ؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية2011، المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة ؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفيات إعدادها،

وبعد مصادقة مجلس المنافسة في الاجتماع الذي عقد في 24 جويلية 2013،

يقرر:

المادة 1:

يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم وسير المجلس المنافسة.

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالأعضاء و المقرر العام ومقرري مجلس المنافسة

القسم الأول: الحقوق

المادة 2:

يلتزم مجلس المنافسة بحماية أعضائه والمقرر العام والمقررين من التهديدات والسب والاهانات والقذف والاعتداءات المختلفة الهجمات التي من شأنهم التعرض لها أثناء ممارسة وظائفهم، وبالتالي إصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك.

وفي هذه الحالة، يحل مجلس المنافسة محل الضحية للحصول على مبلغ التعويض.

علاوة على ذلك، يمكن أن يقدم مجلس المنافسة دعوى مباشرة يمكنه أن يمارسها، عند الاقتضاء، من خلال تأسيسه طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية.

المادة 3:

يتمتع أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بالحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط و التدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم.

المادة 4 :

لأعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين الحق في الحصول على الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامهم والحق في أجر يعوض الأعباء والتبعات الخاصة بمهمتهم.

القسم 2: الواجبات

المادة 5:

يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ.

يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم.

المادة 6:

يجب على أعضاء مجلس المنافسة التحلي بالمواظبة.

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالوثائق المقدمة أمام مجلس المنافسة

القسم 1: الإخطارات والطلبات الأخرى المقدمة في إطار مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة

القسم الفرعي 1: طلبات الآراء والإخطارات

المادة 7:

يجب ايداع طلبات الآراء والإخطارات المنصوص عليها في المادتين 35، فقرة 2 و44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة في أربعة (04) نسخ إلى العنوان التالي :

مجلس المنافسة

الى السيد: رئيس مجلس المنافسة

42 و 44 شارع محمد بلوزداد

وزارة العمل، الطابق الثامن - الجزائر

يجب ايداع طلبات الآراء والإخطارات على مستوى مكتب التنظيم العام لمجلس المنافسة، الأمانة العامة طوال أيام الدوام الرسمي، بين الساعة 9:00 صباحا و 16:00 مساء.

المادة 8:

يتضمن موضوع الإخطارات المذكورة في المادة 44، الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة على الأقل:

- صفة ومصلحة صاحب الشكوى؛
- تحديد أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، التي يدعي صاحب الشكوى انه تم خرقها؛
- عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع و المنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية و أيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة؛
- هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند اليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما اذا كان باستطاعته تحديد هويتها.

المادة 9:

في حالة أن يكون الإخطار مرفقا بالوثائق الملحقة بهدف الوقوف على الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقييمها، فيجب أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول ارسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها.

يجب أن تكون هذه الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل.

يجب تقديم جدول الارسال والوثائق الملحقة في أربعة (04) نسخ.

المادة 10:

في حالة عدم احترام أحكام المواد 11 و 26 من هذا النظام الداخلي، يتم طلب تسوية عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات إلى صاحب الشكوى أو الى ممثله المفوض الذي يجب عليه' الامتثال

النظام الداخلي لمجلس المنافسة

أمامها في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 11:

يتم تسجيل الاخطارات والوثائق الملحقة التي تحترم الأحكام الواردة في المواد 10 و26 لهذا النظام الداخلي من قبل مديرية الإجراءات و توسم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو ايداعها.

التسجيل يقابله منح وصل استلام من قبل مديرية الاجراءات. يشير وصل الاستلام الى تاريخ التسجيل، رقم القضية وموضوعها، والتي يجب على الاطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم.

القسم الفرعي 2: الطلبات الأخرى

المادة 12:

ان طلبات التدابير المؤقتة الواردة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، تقدم في وثيقة منفصلة عن تلك المتعلقة بالإخطار، والتي تعتبر ملحقة لها.

تحتوي التوضيحات والدوافع التي يجب ان تتضمنها على الأقل على البيانات التالية :

- الإشارة إلى مرجع رقم تعريف الاخطار؛ عندما يكون قد منح لها رقم مسبق،
- الملابسات المؤسسة للسلوكات التي يمكنها أن تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة؛
- الملابسات التي تؤدي إلى المساس بشكل خطير وفوري بالمصالح المذكورة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة؛
- وصف التدابير المؤقتة المطلوبة.

تقدم طلبات التدابير المؤقتة في أربعة (04) نسخ.

من الممكن أن ترفق طلبات التدابير بوثائق ملحقة والتي يجب تقديمها بالطريقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا النظام الداخلي.

يتم تسجيلها في مكتب التنظيم العام. الأمانة العامة حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها المادة 14 من هذا النظام الداخلي إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وتلك الواردة في المادة 15 أدناه.

المادة 13:

يجب أن تصل الوثائق المرسلة في إطار فحص التدابير المؤقتة أو في حالة ما إذا كان الارسال مبررا بوجود وقائع جديدة إلى مجلس المنافسة في أجل معقول وملائم، مع احترام حق الوجاهية وفي أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

ايداع هذه الوثائق يكون مقابل تسليم وصل استلام.

القسم الفرعي 3: الوثائق الأخرى المقدمة في إطار إجراء عملية رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة

المادة 14:

الوثائق الأخرى (ملاحظات مكتوبة، مذكرات الرد والوثائق الأخرى...) المقدمة في إطار التحقيق، توجه إلى رئيس مجلس المنافسة، طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في المواد 19، 20، 21، 22 و 23 من هذا النظام الداخلي، المتضمن أحكاما مشتركة.

القسم 2: طلبات ابداء الراي والوثائق الأخرى المقدمة في إطار الإجراء الاستشاري

المادة 15:

طلبات ابداء الرأي والوثائق الأخرى المقدمة في اطار الاجراء الاستشاري

كما هو منصوص عليه في المواد 34 و 35 و 36 و 38 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، ترسل أو تودع وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد 13 و 25 و 26 و 27 من هذا النظام الداخلي.

المادة 16:

ترفق طلبات ابداء الرأي المقدمة بعنوان المواد 34 و 35 و 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق المنافسة، و المتعلقة بمشروع أو اقتراح نص يجب ان ترفق بالمشروع أو الاقتراح المعني.

الطلبات المقدمة وفقا للمادة 38 يجب أن تكون مرفقة بملف القضية المعنية.

القسم 3: الإشعارات والوثائق الأخرى المقدمة في اطار الإجراء المتعلق بالتجميعات

المادة 17:

يجب أن تودع الإخطارات المشار إليها في المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة، لدى مجلس المنافسة أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل استلام في أربعة (04) نسخ إلى العنوان التالي :

مجلس المنافسة

42 و 44 شارع محمد بلوزداد - الجزائر .

وزارة العمل، الطابق الثامن.

يجب أن يتم إيداع الاشعارات أو كل وثيقة اخرى متعلقة بها في أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا الى غاية الساعة السادسة عشر مساء.

المادة 18:

توسم الملفات المتعلقة بالإشعارات والمنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 22 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، بختم عند استلامها أو إيداعها مشيرا الى تاريخ استلامها من قبل مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.

القسم 4: أحكام مشتركة

المادة 19:

توقع الإخطارات والطلبات أو الاشعارات المودعة لدى مجلس المنافسة من قبل الأطراف التي تصدرها، من قبل الممثل الذي فوضوه أو المحامي الذي تم تحديده كموطن مختار. يجب توكيل الممثل بموجب اتفاقية موقعة من قبل الموكل والوكيل أو بواسطة عقد توثيقي.

المحامي معفي من أي توكيل المادة 06 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة.

يتم التصديق على النسخ من طرف هذا الشخص نفسه.

المادة 20:

كل مراسلات المجلس نحو أي طرف ترسل الى مقراتهم الاجتماعية او الى العناوين المشار اليها في الاخطار او الى الموطن المختار طبقا للمادة 27.

اذ يتعين على أي طرف أو ممثل مفوض أو المحامي الذي اختار لديه الموطن، أن يبلغ المجلس فورا بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير مستقبلا.

المادة 21:

يجب تقديم أي وثيقة ومستند أمام المجلس باللغة العربية أو ارفاقها بترجمة رسمية وفقا لأحكام المادة 8 الفقرة 2 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 22:

يجب ان ترسل نسخة واحدة من الإخطار والوثائق الملحقة بها، و كذا

النظام الداخلي لمجلس المنافسة

بالنسبة لطلب التدابير التحفظية والوثائق الملحقة بها، والوثائق الأخرى المقدمة في اطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، فضلا عن نسخة من نسخ الاشعار أو الوثائق الملحقة بها في إطار إجراء مراقبة عمليات التجميعات في نسخة رقمية في شكل "صيغة الكترونية" (PDF). يتم تحديد البيانات المستخدمة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة : www.conseil - concurrence.dz

يجب تقديم نسخة ورقية قبل أو بالتزامن مع ارسال النسخة الالكترونية حسب الأشكال والآجال المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة 23:

يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة في اطار اجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في شكلها الأصلي، على مستوى مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.

تخضع هذه الوثائق لمعالجة الكترونية، لفهرستها، ترتيبها وتصنيفها.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق

القسم 1: سير التحقيق

المادة 24 :

يرسل رئيس مجلس المنافسة الاخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات ابداء الرأي فور تسجيلها الى المقرر العام المكلف بتامين التنسيق والمتابعة والاشراف على أعمال المقررين.

المادة 25:

يسند رئيس مجلس المنافسة الى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق. يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين.

المادة 26:

عندما يقرر رئيس مجلس المنافسة اللجوء الى خبير او اكثر، يجعلهم يوقعون مسبقا على تصريح شرفي يشهدون فيه أنهم ليسوا في وضعية تضارب المصالح، مع الاخذ في الاعتبار لهوية أطراف القضية والزامهم باحترام سرية التحقيق او مختلف الاشغال بغض النظر عن طبيعتها.

المادة 27:

يجب أن تنقل دون تأخير الى علم مجلس المنافسة، كل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للمؤسسات التي كانت محل شكوى، بعد اشعارها بها.

ترسل هذه المعلومة في أربعة (04) نسخ بواسطة رسالة مضمنة مع وصل استلام الى العنوان المبين في المادة 9 من هذا النظام الداخلي.

القسم 2: تفحص الملف واسترجاع الوثائق

المادة 28 :

الاطلاع على الملفات المذكور في المادة 30، الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمنافسة، يمكن أن يكون خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا الى منتصف النهار وبين الساعة الواحدة الى الساعة الرابعة زوالا.

غير أنه، يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الاطراف، رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الاعمال. في هذه الحالة، تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس .

يتم الاطلاع على النحو التالي:

- ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات؛

- ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكليهم، ما عدا الحالات اين تكون قد ارسلت مسبقا الى المجلس وأين يكون الممثلين قد قاموا بإصدار مذكرات، وثائق إثباتية او ملاحظات تتضمن اختيار الموطن.

- يتم الاطلاع بحضور عون مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات يسمح للطرف المعني او لمحاميه بالاطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات، الوثائق او جزء منها التي تكون محل اجراء حماية سر الاعمال اتجاه هذا الطرف.

- يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة الحصول على نسخة من الوثائق أو أجزاء منها.

- يمكن للأطراف المعنية او محاميهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق او اجزاء منها على نفقتهم الخاصة.

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالإجراءات أمام هيئة المجلس

القسم 1: تخصيص القضايا

المادة 29:

تطبيقا لأحكام المادة 10، الفقرة 2 من المرسوم رقم 241-11 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم وسير عمل مجلس المنافسة، يمكن انشاء لجان مصغرة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه.

المادة 30:

يمكن لمجلس المنافسة أن ينشئ، ان اقتضى الامر، أي فريق عمل جماعي و أية لجنة تقنية للتفكير والدراسة و التحليل حيث يتم تحديد تكوين وطبيعة الأشغال و المدة بعد المداولة من قبل المجلس.

القسم 2: توزيع الجلسات

المادة 31:

يضبط رئيس المجلس الرزنامة لتاريخ وساعة الجلسات. وترسل من قبل مدير الاجراءات ومتابعة الملفات الى نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة واحد وعشرين (21) يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

المادة 32:

يتم إرسال الدعوة لحضور الجلسات للأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس المجلس.

وتشير الدعوة الى:

- رقم القضية المعنية؛
- موضوع القضية المعنية؛
- تاريخ ومكان وساعة الجلسة.

المادة 33:

يبلغ ملف القضية إلى أعضاء المجلس و ممثل الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوما عن التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة.

في حالة ما اذا قام طرف بإرسال وثيقة ما بين تاريخ هذا الارسال والاجل المنصوص عليه في المادة 13 (قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الجلسة) من هذا النظام الداخلي، يجب أن ترسل فورا بأي وسيلة كانت الى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 34:

يجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) ايام من تاريخ الجلسة، مع تحديد اسمائهم وصفاتهم.

يجب على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة أن تقدم طلبا طبقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

النظام الداخلي لمجلس المنافسة

المادة 35:

في حالة ما اذا، بالنظر الى جدول اعمال الجلسة، شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لأي سبب من الاسباب الواردة في المادة 29 الفقرة 1 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس، في جميع الاحوال، ثمانية (08) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

وفي حالة ما اذا يرى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما، يخبره بذلك على الاقل ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الجلسة.

القسم 3: انعقاد الجلسات

المادة 36:

تفتتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره.

يقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام اثناء انعقادها.

يستمع المجلس الى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهية. يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهم أو أي شخص آخر تختاره.

يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما اذا كانت حاضرة أو ممثلة.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل.

ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة.

المادة 37:

لضمان انعقاد جلسات هيئة المجلس بانتظام، دون عدم مقدرة عضو من أعضائه، فسيتم قبول وكالة تمثيل الأعضاء لزملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو.

المادة 38:

يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسبا بعد أخذ رأي أعضاء المجلس.

في حالة ما اذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك.

يتم إرسال المستند منذ تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا كذلك الى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية والى الأطراف الأخرى والى ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة (39):

تحرر المحاضر الرسمية من قبل كاتب الجلسة، تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

تشير المحاضر إلى:

- رقم وموضوع القضية المعنية؛
- تاريخ الجلسة؛
- ساعة بداية ونهاية الجلسة، وعند الاقتضاء، ساعة تعليقها واعادة استئنافها،
- التشكيلة التي فحصت القضية و أسماء و ألقاب رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الجلسة؛
- أسماء و ألقاب المقرر العام و / أو المقررين المشاركين في الجلسة،
- الأسماء الكاملة للأفراد الذين قدموا تعليقات نيابة عن الأطراف المعنية بالقضية،
- الحوادث ان وقعت اثناء الجلسة أواي عنصر اخر يقرر رئيس الجلسة تدوينه في المحضر من تلقاء نفسه او بناء على طلب الاطراف المعنية،

إذا سُمح للمقرر أو مجموعة من المقررين استخدام أجهزة الاعلام الالي أو وسائل عرض أخرى، فان الدعائم

يجب ان تلحق بمحضر الجلسة، ما عدا في حالة تقديم نسخة ورقية إلى الأطراف خلال الجلسة.

ويوقع المحضر من قبل رئيس وكاتب الجلسة.

في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعه من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.

الفصل الخامس: قواعد متعلقة بالمداولات، القرارات والآراء

المادة 40:

تتم المداولة في جلسة مغلقة.

يشرف رئيس الجلسة على المناقشات وان بدا له ضروريا، يعرض اتجاه القرار او الراي الى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية التصويت غير المعبر عنه او الامتناع لا يؤخذان بعين الاعتبار عند احتساب الاغلبية.

المادة 41:

كل قرار أو رأي يكون محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي.

تتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء الى اسم ولقب الاعضاء، اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة.

وتوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة.

في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات.

المادة 42:

تنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة و على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة.

أيضا وطبقا لأحكام المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، يمكن نشر مستخرجات من هذه القرارات وكل المعلومات الاخرى عبر اية وسائط اعلامية اخرى.

المادة 43:

الأخطاء او الاغفال المادي، يمكن تصحيحهما بقرار يصدره المجلس، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الأطراف، في أجل شهر واحد(01) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو الرأي.

ويبلغ قرار التصحيح لنفس الأشخاص المعنيين بالقرار أو الرأي محل التصحيح. وينشر في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة وعلى الموقع الالكتروني للمجلس، بعد تحرير النسخة الاصلية.

يبين على هامش النسخة الأصلية القرار أو الرأي الذي خضع للتصحيح.

المادة 44:

يؤشر على مطابقة النسخ المتعلقة بالقرارات والآراء للأصل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة 45:

ان الأحكام التأديبية التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين هي تلك المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية.

في حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف عضو من أعضاء المجلس، فان حالته التأديبية تعرض على هيئة المجلس لاتخاذ القرارات.

النظام الداخلي لمجلس المنافسة

المادة 46:
يخضع المدراء والموظفون الإداريون لمجلس المنافسة الى واجب التحفظ وهم ملزمون بعدم الكشف عن أية وقائع أو وثائق أو المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أداء مهامهم.

المادة 47:
ان أي اقتراح ذو طابع تشريعي او تنظيمي من شانه التأثير على سير عمل المجلس وتنظيمه يُقدم لموافقة مجلس المنافسة.

أي اقتراح اخر أو اجراء متخذ خارج هيئة المجلس فهو باطل.

المادة 48:
يمكن لرئيس مجلس المنافسة، إذا لزم الأمر، اصدار مذكرات تفسيرية بعد استشارة هيئة المجلس لتوضيح هذا النظام الداخلي.

المادة 49:
تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة، يرسل هذا النظام الداخلي الى الوزير المكلف بالتجارة بعد المصادقة عليه.
يدخل حيز التنفيذ بعد يوم واحد من نشره في النشرة الرسمية للمنافسة.

حوصلة حول بعض نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2013

إجتمع مجلس المنافسة يومي 12 و 13 مارس 2014 للنظر في 20 ملف حيث 16 منها موروثة من المجلس القديم.

وان كانت معظم هذه الشكاوى تُعنى غالبا بالممارسات المقيدة للمنافسة إلا أنها تتعلق بنشاطات مختلفة تتراوح من تصنيع وتسويق الورق و الكراريس المدرسية إلى توزيع المياه المعدنية.

أفضت الاجتماعات التي عقدت على مدى يومين، إلى إصدار مجمع مجلس المنافسة قرارا و وضع بقية الأعمال قيد النظر بعد المداولة.

وبإنشائه بتاريخ 29 جانفي 2013 من قبل وزير التجارة، فما هو جدير بالذكر، أن مجلس المنافسة الجديد يأتي خلفا للمجلس الذي انشيء عام 1995 في أعقاب الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي بدأت في ذلك الوقت و التي قادت بلادنا إلى اختيار اقتصاد السوق.

وعلى الرغم من صعوبات إعادة تشغيل المؤسسة التي واجهتها هذه الأخيرة ويرجع ذلك أساسا إلى عدم وجود مقر مناسب و نظام وظيفي وأجور جذابة تسمح بتوظيف إطارات رفيعي المستوى وموظفين كافين كما ونوعا لممارسة مهامهم على أتم وجه، وقد قام المجلس بإتمام جزء كبير من البرنامج المعد منذ إعادة تشغيله.

أما فيما يتعلق بالقانون الأساسي وسلطات هذه المؤسسة ومهامها، فتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني الجديد نصّب مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة للتحقيق كما تم توسيع دائرة اختصاصه وتعزيز الضمانات الإجرائية (إجراءات الخصومة، والحق في الدفاع باللجوء إلى محام، رفع الطعون أمام دوائر الاختصاص) ورفع مبلغ الغرامات لضمان الردع.

ومن أجل ضمان حق الأطراف في التوصل إلى محاكمة عادلة، يلتزم المجلس باحترام بموجب القانون ذو الصلة، إجراءات مماثلة لتلك المطبقة في المحاكم الابتدائية.

أما فيما يخص الميزانية السنوية لمجلس المنافسة للفترة المنقضية و مع الإشارة إلى أن القانون يلزم المؤسسة تقديم تقرير النشاط السنوي للبرلمان و إلى رئيس الوزراء ووزير التجارة، ومن الأحسن ترقيم الأعمال الرئيسية التي نفذت إلى غاية اليوم.

في الواقع وعلى الرغم من العوائق المذكورة أعلاه، أعدّ مسئولو المؤسسة خارطة طريق والتي ركزت على الإجراءات التالية :

التواصل قصد التعريف بمهام المؤسسة و المزايا المترتبة على المنافسة العادلة و غير المغشوشة لصالح الشركات و المستهلكين بشكل خاص و الاقتصاد بشكل عام، وقد هذا ما شكّل المحور الرئيس لهذا البرنامج .

و لتنفيذ هذا الصفق التربوي للغاية، و وضع مجلس المنافسة إستراتيجية تعتمد على النقاط التالية :

- تنظيم ورشة عمل ذات الصلة بالموضوع بدعم من الاتحاد الأوروبي بشأن "إساءة استعمال الهيمنة" و مؤتمر يديره رئيس سلطة المنافسة الفرنسية حول العلاقة بين المنافسة و"النمو وخلق فرص العمل ومكافحة الفقر و الابتكار والقدرة التنافسية".

نشاطات مجلس المنافسة

حضر هذا الحدثين الرئيسيين المخصصان للمنافسة، بالإضافة إلى أعضاء وموظفي المجلس، أكثر من 100 مشارك (البرلمانيين و مسؤولين، إطارات يمثلون رئاسة الجمهورية، وبعض الوزارات، والسلطات التنظيمية وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و مجلس قضاء الجزائر والجمعيات ووسائل الإعلام وغيرها ...).

تهدف مثل هذه المشاركة الواسعة إلى ضمان أقصى قدر ممكن من تأثير المواضيع التي تمت مناقشتها و المساهمة في نشر ثقافة المنافسة.

نشر عددين من النشرة الرسمية للمنافسة، والتي تم توزيعها على أكثر من 1000 نسخة في الإدارات المركزية العامة و الخاصة والجمعيات والجامعات و وسائل الإعلام، وغيرها...

- المشاركة في مختلف الندوات والمؤتمرات و ورشات العمل التي تنظمها الجامعات والجمعيات و الهيئات الأخرى المعنية بالقضايا المتعلقة بالمنافسة والتنظيم و ذلك في جميع أنحاء التراب الوطني (الوادى، سيدي بلعباس، بجاية، عنابة، الخ ...).

- التنشيط والمشاركة في العديد من البرامج والمقابلات مع وسائل الإعلام (راديو، تلفزيون، صحف).

وبخصوص ميزانيتها السنوية للنشاط، تجدر الإشارة إلى أن المجلس اجتمع في جويلية 2013،

من جهة، إعطاء الرد بعد الإحالة من قبل وزارة التجارة حول سوق الأسمنت،

ومن جهة أخرى، اعتماد قانونها الداخلي.

وكذلك بالنسبة للإحالات الجديدة لمجلس المنافسة، مما يعني تلك المقدمة منذ جانفي 2013، تاريخ إعادة تشغيل المجلس.

ومن المتوقع أن يزيد هذا الرقم تتابعا لترسيخ ثقافة المنافسة في بلدنا.

ولكن سيتم الاستفادة من فترة راحة لتمكين المؤسسة من الاستعداد بشكل أفضل لتحقيق مهامها من خلال تدريب الطاقات البشرية و حل مشكلة المقر الذي أدرج في ميزانية معدات الدولة لعام 2015.

وفي سياق العلاقات الدولية، تجدر الإشارة إلى أن المجلس قد وقع اتفاقية تعاون مع سلطة المنافسة الفرنسية خلال شهر فيفري 2014.

وسوف تسمح هذه الاتفاقية لمجلس المنافسة الجزائري بالاستفادة من المهارة المكتسبة من قبل أعضاء وإطارات سلطة المنافسة الفرنسية في مجال المنافسة.

وقد تم إدماج مجلس المنافسة الجزائري أيضا في الشبكة الدولية للسلطات المنافسة و انضم إلى المنتدى الأورو متوسطي المعني بها.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى مشاركة مجلس المنافسة في أعمال الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي في المنافسة التي انعقدت تحت رعاية الأونكتاد في جنيف في جويلية 2013 و المنتدى العالمي للمنافسة الذي نظمته منظمة التعاون والتنمية في فيفري 2014 في باريس.

وأخيرا، من الجدير بالذكر أن الأونكتاد قد وافقت على طلب من الحكومة الجزائرية لإجراء مراجعة حسابات المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة الداخلية من قبل خبراء دوليين لتأهيلها مقارنة بالمعايير الدولية في مثل هذا الشأن.

وأعطى هذا الاستعراض الجماعي من قبل النظراء والذي أطلقه الأونكتاد في عام 2005، نتائج مقنعة في العديد من الدول العربية مثل تونس، وسوريا في بلدان آسيا وأفريقيا و بلدان أوروبا الشرقية.

اتفاق إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي بين سلطة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري

إن سلطة المنافسة الفرنسية،

من جهة،

و،

مجلس المنافسة الجزائري،

من جهة أخرى،

المعيّنين معا فيما بعد بـ «الأطراف»،

إذ يعتبران أن مجلس المنافسة للجزائر قد أسس بناء على الأمر رقم 06-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الملغى والمستبدل بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،

وإذ يعتبران أن التعديلات المدرجة في الإطار القانوني الجزائري التي تنظم المنافسة سمحت لاسيما بـ:

-تعزيز استقلالية مجلس المنافسة بتنصيبه سلطة إدارية مستقلة تتصرف باسم ولحساب الدولة لاحترام قواعد المنافسة،

-توسيع تشكيلة مجلس المنافسة إلى ممثلي الجامعة والمؤسسات وجمعيات حماية المستهلك، هذا ما يضفي مصداقية أكثر وشرعية لهذه المؤسسة وقراراتها،

-تعزيز حقوق الدفاع وضمان مراقبة القاضي،

فتح مجال الكفاءة لمجلس المنافسة بتضمين الواردات والمنتجات الزراعية والأسواق العمومية،

-تعزيز سلطات مجلس المنافسة لممارسة مهامه على أكمل وجه ولاسيما تعزيز صلاحياته في مجال المباحث، التحقيق وإصدار العقوبات (تحقيقات، محاضر السماع، متابعات، أوامر، غرامات ,,,) بتوسيع مجال تحكمها بزمام الأمور،

وفي هذا السياق، توسيع مجال التحكم الذاتي بالسماح لها بإعطاء رأيها بناء على طلب الحكومة والجماعات المحلية والشركات والجمعيات حول اي مسالة متعلقة بالمنافسة،

وبتخويلها سلطات استشارية على مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية لها علاقة بالمنافسة وتلك المتعلقة بالقيام بفحص الحسابات التجارية وفقا لشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة،

-رفع مبلغ الغرامات لجعله رادع،

وإذ يعتبران ان التعديلات المدرجة على هذا النحو في الاطار القانوني المتعلق بالمنافسة سمحت بتقريبه من المعايير الدولية في هذا الشأن،

وبالأخذ في الاعتبار أن مجلس المنافسة الجزائري عازم على تعزيز قدراته في مجال الموارد البشرية بهدف الفاعلية المثلى في ممارسة مهامه،

وبالأخذ في الاعتبار بان قانون عصرنة الاقتصاد رقم 2008-776 المؤرخ في 4 أوت 2008 والأمر رقم 2008-1161 المؤرخ في 13نوفمبر2008 المتضمن عصرنة تنظيم المنافسة قد جددوا النظام الفرنسي للتنظيم التنافسي وعززوا استقلالية وفعالية سلطة المنافسة، ولاسيما بتخويله مسؤولية التحقيقات واصدار الأوامر في مجال التطبيقات اللا تنافسية ومراقبة عمليات التركيز وقدرة التحكم الذاتي في المجال الاستشاري،

وبالأخذ في الاعتبار أيضا ان التجربة التي اكتسبتها سلطة المنافسة الفرنسية من شانها أن تساهم في دعم مرحلة اعادة الانطلاقة بصفة فعالة لنشاطات مجلس المنافسة الجزائري في حالة كفاءاته ومساهماته وموارده الجديدة ،

وباعتبار أن مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الفرنسية مرتبطة بعلاقة العمل وصداقة متبادلة، مثمرة ودائمة التدفق،

وبالنظر أخيرا في الروابط التاريخية والثقافية والاقتصادية الهامة بين

اتفاق إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي بين سلطة المنافسة الفرنسية ومجلس المنافسة الجزائري

الجزائر وفرنسا وكذا التعاون بين الدولتين في العديد من المجالات،
فان الأطراف تتفق على ابرام اتفاق إطار التعاون والتعزيز المؤسساتي («الاتفاق») للتمكن من تبادل الخبرات في مجال قانون وسياسة المنافسة.

المادة 1: الموضوع

1.1 يهدف هذا الاتفاق إلى إعداد تعاون بين الأطراف من خلال تنفيذ نشاطات المصلحة المشتركة في مجال قانون وسياسة المنافسة.

2.1 لتنفيذ القرار، تمنح سلطة المنافسة الفرنسية دعمها المؤسساتي لتكوين الاعضاء والمقررين والاطارات العاملين التقنيين او الاداريين لمجلس المنافسة الجزائري في المجالات المتعلقة بالكفاءات المشتركة للاطراف سواء تعلق الامر بالمهام الاستشارية او القرارية في مجال التركيز والممارسات اللا تنافسية.

3.1 التعاون والدعم المؤسساتي الذي توفره سلطة المنافسة الفرنسية، دون وضع حد لهما، من شانهما ان يتخذا الاشكال التالية:

-استقبال اعضاء ومقرري والعاملين التقنيين او الاداريين، الاطارات التقنية لمجلس المنافسة الجزائري في مقر سلطة المنافسة الفرنسية بهدف القيام بزيارات الدراسة او ورشات اعمال التكوين،

-استقبال اعضاء معهد ومقرري مصالح الاوامر او عاملين اخرين لسلطة المنافسة الفرنسية في مجلس المنافسة الجزائري، بهدف القيام بمؤتمرات او ورشات التكوين،

-تبادل المعلومات العامة حول نشاطات الاطراف وحول تنفيذ القانون وسياسة المنافسة كما هو الحال بالنسبة للقرارات و الاعلانات والمناشير والدراسات القطاعية والمنشورات وخلاصة التشريع مع التحفظ على هذا الاخير المعمول به في اقليم كل طرف ولاسيما في مجال سرية القضايا والسر المهني وحماية المعطيات.

4.1 تفضي النشاطات المنفذة لاتباع الاتفاق الى تنفيذ الممارسة الفعالة لمكاسب الخبرة التي تشاطرها سلطة المنافسة الفرنسية مع مجلس المنافسة للجزائر وتفضي كذلك الى نشر ثقافة المنافسة.

المادة 2: كيفيات التعاون

1.2 يتم تعيين مضمون كل نشاط وكيفياته التطبيقية المعد لتنفيذ الاتفاق، كل حالة على حدة، باتفاق مشترك بين الاطراف.

2.2 يتحمل كل طرف من الاطراف مصاريف النشاطات الموضوعة لتنفيذ الاتفاق المتعلقة بعامليه ولاسيما اولئك المعرضين الى النقل والايواء ما عدا الأطراف التي تبحث عن التكفل النسبي او التام من قبل منظمة اخرى.

3.2 يتم تحرير اجراء النشاطات الموضوعة لتنفيذ القرار باللغة الفرنسية.

4.2 يعين كل طرف شخصا سيصبح بمثابة نقطة اتصال لمتابعة تنفيذ الاتفاق.

5.2 يقر كل طرف من الاطراف بضرورة ضمان سرية اي معلومة مرسلة من قبل الطرف الاخر في اطار الاتفاق وفقا لتشريعاتها الوطنية.

المادة 3: مدة وبداية سريان المفعول

1.3 يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بدءا من تاريخ توقيعه من قبل الاطراف.

2.3 أُبرم الاتفاق لمدة اولية محددة ب 03 ثلاث سنوات. وعند انقضائه، يمكن تجديده لمدة مماثلة باتفاق مشترك بين الاطراف.

3.3 يمكن تعديل الاتفاق باتفاق مشترك بين الاطراف مسجل كتابة والموقع من قبلهم.

4.3 يمكن لكل طرف من الاطراف وضع حد للاتفاق بتبليغ مكتوب للطرف الاخر مع التحفظ على احترام اجل اشعار بستة 06 أشهر.

5.3 يتم تسوية أي نزاع ينجم في تنفيذ هذه الاتفاقية سيتم تسويتها وديا.

حرر العقد في 04 صفحات أصلية نسختان محررتان باللغة العربية ونسختان باللغة الفرنسية.

حرر في

بتاريخ

_____

عمارة زيتوني
برونولاسير

_____

رئيس مجلس المنافسة
رئيس سلطة المنافسة

المشاركة في أشغال الدورة الثالثة عشر (13) للشبكة الدولية لسلطات المنافسة (مراكش–أفريل 2014)

I/ مقدمة :

ثلاثة ممثلين عن مجلس المنافسة الجزائري شاركوا في الاجتماع الثالث عشر(13) للشبكة الدولية لسلطات المنافسة الذي انعقد بمراكش – المغرب، في أفريل 2014، إن مشاركتنا في هذه الأشغال تمثل حدثا هاما لمجلسنا كونه يشارك للمرة الأولى في هذا الملتقى الذي يجمع 130 بلدا، و هذا بعدما تم قبوله كعضوا لديها في ديسمبر 2013.

تسعون هيئة للمنافسة لبّت دعوة المنظمين لهذه الدورة، من بينهم منظمة International Compéti-tion Network)) ممثلة في رئيسها السيد أندرياس موند، و رئيس مجلس المنافسة المغربي، السيد عبد العالي بن عمورة، وقد افتتحت أشغال الاجتماع من طرف وزير الدولة للمملكة المغربية.

إضافة إلى ممثلين هيئات و سلطات المنافسة، فقد خص هذا الاجتماع بحضور الأمين العام بالنيابة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) و نائب رئيس لجنة المنافسة للإتحاد الأوروبي و كذا مدير عن البنك الدولي.

1- و قد كان هذا الاجتماع، الذي أشرف على افتتاحه وزير الدولة للمملكة المغربية، فرصة لممثلي مختلف سلطات المنافسة لإجراء لقاءات تم من خلالها تبادل تجاربهم المختلفة في مجال المنافسة. و قد جمع هذا المنتدى، كذلك محامين و خبراء المنافسة عن البلدان المشاركة و كذا المنظمات غير الحكومية و مختلف أجهزة الإعلام.

II/ جدول أعمال الاجتماع :

الاجتماع الذي استمر ثلاثة أيام تم التطرق من خلاله إلى عدة مواضيع، وقد تمحورت مداخلات و عروض الخبراء حول النقاط التالية:

مؤسسة الدولة و المنافسة ؛

المرافعة عن دور و فوائد المنافسة في الاقتصاد؛

استقلالية سلطات المنافسة ؛

التعاون الدولي من أجل محاربة الاتفاقات العابرة للحدود؛

المساعدة التقنية للمنظمات الدولية (CNUCED، البنك الدولي، المنظمة العالمية للتجارة، (ICN) للسلطات المنافسة من أجل التطبيق الفعلي و الفعال لقواعد المنافسة.

III/ مؤسسات الدولة و المنافسة :

تشكل مؤسسات الدولة أحد الفاعلين في السوق مثلها مثل باقي المؤسسات الخاصة الوطنية أو الأجنبية. أن الدعم المقدم من طرف الدولة للمؤسسات العمومية يمكن أن يؤثر سلبا على المنافسة.إن المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة تسهر على فرض الاحترام الكامل لقواعد المنافسة من طرف لمؤسسات الدولة.

2- إن الاندماج في السوق العالمية، يفرض احترام قواعد المنافسة من طرف كل المؤسسات مهما كانت صفتها القانونية. على كل حال ما زالت هذه المسائل و المواضيع مدرجة في جدول أعمال المفاوضات على مستوى العالمي (المنظمة العالمية للتجارة، اتفاق الشراكة، منظمة التبادل الحر).

و قد أشار ممثل البنك العالمي إلى الدعم الذي قدمته هذه الهيأة إلى بعض سلطات المنافسة من أجل تنمية شفافية دعم الدولة، خاصة، للمؤسسات العمومية.

و الدليل على ذلك يمثل القطاع الاقتصادي المحتكر من طرف الدولة حوالي 25 % في إفريقيا، بينما يمثل فقط نسبة 8 % في الدول المتقدمة.

إن دعم الدولة المتمثل في الإعفاء من الحقوق و الرسوم لا يمكن الاستفادة منه على أساس الصفة القانونية للمؤسسات، و إنما على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي التي تزاوله.

يجب أن تكون العقوبات المسلطة من طرف سلطات المنافسة على المؤسسات العمومية، في حالة عدم احترامها لقواعد المنافسة، نفسها المطبقة على المؤسسات الخاصة التي ارتكبت نفس المخالفات.

إن معضلة تطبيق قواعد المنافسة على المؤسسات المحتكرة للسوق، عمومية كانت أو خاصة، يبقى مطروح حسب آراء بعض الخبراء، و هذا على مستوى عدد كبير من البلدان بما فيها البلدان المتطورة، و ذلك بسبب الشفافية التي يجب أن يكتنفها تمويل بعض النشاطات الاقتصادية من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية (الاتصالات، النقل،.....الخ.).

و حسب رأي مختصين آخرين، فإن صعوبة تطبيق قواعد المنافسة على مؤسسات الدولة ناجمة عن مقاومة النقابات العمّالية خوفا من ضياع مناصب العمل و تشبيه فتح المنافسة أمام مؤسسات الدولة لعملية خوصصة القطاع العمومي، ولكن في حقيقة الأمر هو دفع لها وحسينة ب الشفافية التي يجب أن تتحسن للفعالية.

3- أما رؤية رئيس (INC) في المسالة، تتمثل في إجبار المؤسسات العمومية على الخضوع، بشكل كلي، لقواعد السوق و أن تحرص على أن ممارساتها لا تلحق أي ضرر على المستهلكين لاسيما فيما يتعلق بتوزيع الماء، الكهرباء، الاتصالات، النقل.....الخ.

كما ذكّر ممثلا جنوب إفريقيا و البرازيل حالة المؤسسات العمومية التي تلعب دور أساسيا في عملية تطوير اقتصاديات بلدانها التي تطبق قواعد المنافسة، بغض النظر على طبيعتها القانونية.

IV / الدفاع عن دور المنافسة (Advocacy) :

إن الدفاع عن دور و قواعد المنافسة أو كما يسمى بالإنجليزية (Advocacy)، يعني شرح و عرض على السلطات العمومية (فيما فيهم المشرع) وكذا المؤسسات العمومية و الخاصة، العمال، النقابات و المستهلكين الآثار الإيجابية للمنافسة النزيهة و القانونية على الاقتصاد.

إن الدفاع على أهمية المنافسة يهدف إلى الوصول إلى تقارب كل الفاعلين في السوق بما فيهم المؤسسات العمومية عن الفوائد التي يمكن أن تجنى، في ظل اقتصاد مضبوط، وهذا عن طريق حوار بناء مع مسيرو المؤسسات و النقابات، بواسطة حملة توعية و تحسيس اتجاه البرلمانات، الموظفين و الوزارات.

و من أجل القيام بهذا الدور و الوصول إلى هذه الغاية، تعتبر أجهزة الإعلام أفضل حليف لسلطات المنافسة.

V / استقلالية سلطات المنافسة :

تشكل استقلالية سلطات المنافسة عنصر أساسي من أجل التطبيق الفعلي لقواعد المنافسة.

إن استقلالية هذه الهيئات يجب أن تكون مكرسة بنصوص قانونية حتى يسمح لها أخذ القرارات بعيدا عن كل الضغوطات، مهما كان مصدرها (موظفين، منتخبين، لوبيات،.....الخ.).

إن الطابع القانوني لهذه الهيأة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة يصب في الاتجاه الذي يضمن هذه الاستقلالية. كما ان ضمانات استقلالية هذه السلطات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون الأساسي لأعضائها و إطاراتها (نظام الأجور، و المسار المهني، كيفيات تعيين الأعضاء....الخ.).

VI/ المساعدة التقنية للمنظمات الدولية (CNUCED، البنك العالمي، (ICN) لسلطات المنافسة:

لقد أشاد المدير العام المساعد

CNUCED بالدعم الذي قدمته منظمته لسلطات المنافسة للبلدان الأعضاء و المتمثل في:

- العمل على جعل سياسات و قوانين المنافسة، للبلدان الأعضاء، أكثر انسجاما و تناسقا ؛
- تبني دليل خاص بالإجراءات و مراقبة الممارسات التجارية ؛
- تشجيع التعاون بين مختلف سلطات المنافسة من أجل تبادل التجارب، خاصة عن طريق برامج التوأمة بين سلطات البلدان المتقدمة التي تملك خبرة أفضل في مجال المنافسة؛
- المساعدة في إصدار القوانين و التشريعات المتعلقة بالمنافسة لبعض البلدان في إطار الفحص الإرادي؛
- الدعم المقدم في إطار التكوين و تعزيز الوسائل البشرية.

5- و في هذا السياق، عرض مسؤول منظمة CNUCED برنامج المساعدة التقنية و تعزيز القدرات في مجال المنافسة و حماية المستهلك الموجه لفائدة بعض دول أمريكا اللاتينية و بلدان MENA . أما ممثل البنك العالمي فقد ذكر مشاركة هيأته في تطوير و ترقية المنافسة و فتح الأسواق بغرض جلب الاستثمارات.

و في هذا الإطار، قدم البنك العالمي دعمه لبعض البلدان (كينيا، باكستان.... الخ) من أجل إعداد و وضع القوانين الخاصة بمحاربة الاتفاقات (anti-trusts) و كذا ساعد بلدان أخرى من أجل نشر ثقافة المنافسة.

أما رئيس (ICN) قد صرح، كخلاصة لتدخله، أن تقييم نشاط سلطة ما، لا يكمن في عدد القضايا التي تمت معالجتها، و لا مبالغ الغرامات المالية التي تم فرضها على مخالفي قواعد المنافسة، و إنما يكمن في مدى نجاح هذه السلطة في ضبط السوق و كذا الفوائد التي تم جنيها من طرف المؤسسات و المستهلكين.